

الأصل المعروف بالمبسوط

ولو أعطى عشرة مساكين ذوي رحم محرم منه أجزاء ذلك ولكن لا يجزيه أن يطعم منها ولده ولا والده ولا أمه حرة كانت أو أم أمة ولا مملوكة له ولا مدبرة ولا مكاتبه ولا أم ولد